للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك رضي الله تعالى
عنه يجوز له لانه في حق النكاح بمنزلة الحر حتى يملك بغير اذن المولى
ولنا ان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا
لشرف الحرية فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف للشافعي وهو نظير
نكاح الاخت في عدة الاخت فان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح
ولا يطأها حتى تضع حملها وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
باطل بالاجماع ونكاح المعتدة باطل وهو ان يقول لامرأة امتنع مني
كذا مدة فكذا من المال وقال مالك هو غير جائز والنكاح الموقت باطل
ايضا مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين بمدة عشرة ايام وقال
زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد

نوع في بيان من يزوج الاولياء والاكفاء اقول ينعقد نكاح الحرة
العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او
ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا وان
وقال مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء اصلا ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير
الكفء بل يكون للولي حق الاعتراض في غير الكفء وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفء لان كم من واقع لا يدفع
وذكر في الحقايق المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير

كفء

كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاولى على ما هو المختار
قلت وهذا مما يجب حفظه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه واذا استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت فهو اذن وقبل اذا ضحكت تكون كالمستهزية
بما سمعت لا يكون رضى واذا بكت بلا صوت لم يكن رد للعقد
وقبل هذا اذا خرج الدمع بلا صوت كالعويل لانها تحزن على
مفارقة بيت ابويها واما اذا كان لبكائها صوت قوي كالعويل
يكون رد اله وفي فتاوى قاضي خان انه يمتحن الدمع فان كان
باردا فهو رضى وان كان حارا فليس برضى ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة والولي هو
العصبة فان زوجها الاب او الجد عند عدمه فلا خيار لهما بعد
بلوغهما كاملا لان لهما الراي ووافر الشفقة فيلزم العقد
بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
واذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب
والجد وذكر الناطفي في روضته اذا عضل الاب عن تزويج بنته
الصغيرة يزوجها القاضي قال ابو يوسف يجوز ولا يلتفت
الى الاب القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه وهو نكاح
بلا ولي لان القاضي هو عبد في حق نفسه وكذا اذا زوج
من ابنه لا يزوج لانه بمنزلة الحاكم له وحكم القاضي لابنه باطل
بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لانهم ان يتزوج بنت

مطلب لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة